



المحاكم الإدارية للصنف



المحاكم الادارية للاستئناف

جسد المؤسس الدستوري مبدا التقاضي على درجتين في القضاء الاداري في نص المادة 179 من التعديل الدستوري 2020 أين نص على استحداث المحكمة الادارية للاستئناف، ثم نص المشرع عليها في المادة 04 من القانون العضوي 22_10، ونص عليها في القانون 22_13 في الباب الأول مكرر من الكتاب الرابع، وتوجد 06 محاكم جهوية على مستوى الوطن حسب المادة 08 من القانون ع. 22_10، وحددت دوائر اختصاصها بموجب المرسوم التنفيذي 22_435.

الاختصاص الاقليمي

اختصاصها النوعي

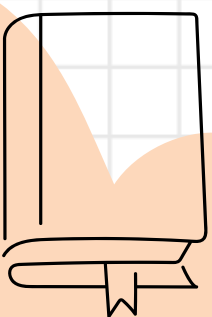
بعد الاختصاص الاقليمي من النظام العام ولا يجوز مخالفته، ونجد المشرع لجزائري نص على عدد لمحاكم في المادة 08 من لقانون العضوي 22_07 لمتعلق بالتقسيم لقضائي، ولكن المادة 09 من ق.ع 22_07 نصت على تحديد دوائر الاختصاص يكون بموجب النصوص لتنظيمية اي المرسوم لتنفيذي 22_435

١- جهة لنظر في الاستئناف: حسب نص المادة 900 من ق.ا.م.ا، وكذلك الفصل في القضايا المخولة بموجب نصوص خاصة.
٢- جهة فصل لأول مرة: بالنسبة لمحكمة الجزائر العاصمة فقط وفقا لنص المادة 900 فقرة 3 من ق.ا.م.ا.
٣- جهة فصل في تنازع الاختصاص بين الجهات القضائية حسب المادة 808 الفقرة 1 من ق.ا.م.ا

التركيبة البشرية: نصت عليها المادة 30 من ق.ع 22_10 وتتمثل في قضاة الحكم وقضاة محافظ الدولة واشترط المشرع رتبة لهم وهي مستشار لدى مجلس الدولة. وحسب المادة 33 ق. 22_10 والمادة 900 مكرر 5 من ق.ا.م.ا لابد الفصل بتشكيلة جماعية.

التنظيم الاداري للمحكمة الادارية للاستئناف

حسب المادة 34 من القانون العضوي 22_10 تتكون من أقسام ويمكن تقسيمهم إلى فروع بموجب أمر من ر. المحكمة بعد استطلاع رأي محافظ الدولة



الأسئلة

بناءً على ما درست أجب على ما يلي:

1_ أعطى لمحطة عن المحكمة الادارية

للاستئناف؟

2_ ما هي اختصاصات المحكمة الادارية

للاستئناف؟

3_ تعتبر المحكمة الادارية للاستئناف جهة استئناف فقط؟